السنة الثامنة والتسعون – عدد 5718 — 21 ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

ظهير شريف رقم 1.09.44 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 03.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات..... 1067

مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتغيير وبتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين..... 1067

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 243.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 1074

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 246.09 صادر في 26 من محرم 1430 (23 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية..... 1074

الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة لها.. المباراة الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.09 صادر في 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2009-2010 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 1075

صفحة

نصوص خاصة

إقليم آسفي.. عزل رئيس مجلس جماعة الغيات.

مرسوم رقم 2.09.140 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بعزل السيد رشيد محب من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الغيات بإقليم آسفي..... 1077

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2068.08 صادر في 20 من ذي القعدة 1429 (19 نوفمبر 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1919.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Juby» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited»..... 1077

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 166.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش Offshore» المبرم في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion S.A» و«Dana Petroleum (E&P)» و«Gas Natural Exploracion, S.L»..... 1078

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة الصحة رقم 478.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 2544.07 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 1079

قرار لوزيرة الصحة رقم 479.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 2545.07 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1079

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 470.08 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء..... 1079

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة سيدي افني.

قرار لوزير الداخلية رقم 303.09 صادر في 8 صفر 1430 (4 فبراير 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة سيدي افني والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها..... 1080

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.06.09 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1080

قرار لوزير الداخلية رقم 255.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة..... 1081

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 393.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1081

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-738 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)..... 1083

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين..... 1086

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.44 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 03.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم **03.08** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب والموافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة بباريس في **19** أكتوبر **2005** وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وحرر بفاس في **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 03.08 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» الموقعة بباريس في **19** أكتوبر **2005** وعلى المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2173.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتغيير وبتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب الثالث من القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المشار إليه أعلاه، بفصل سادس على النحو التالي :

«الفصل السادس

«كيفية إعداد تقرير الملاءة

«المادة 53-1. ـ تطبيقا للفقرة 13-1 من المادة الأولى من المرسوم «رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) «السالف الذكر، يجب أن يتضمن تقرير الملاءة، الذي يُلزَم مجلس إدارة «مقاولة تأمين أو إعادة تأمين أو مجلس إدارتها الجماعية بإعداده عند «اختتام كل سنة مالية، ما يلي :

«أ ـ تحليلا للشروط التي في إطارها تضمن المقاولة الالتزامات التي «تأخذها تجاه المؤمن لهم من خلال تكوين احتياطيات تقنية، مع إثبات «أن هذه الاحتياطيات كافية لتغطية كافة الالتزامات ؛

«ب ـ عرضا للتوجهات المتعلقة بالتوظيفات بالارتكاز على :

«1 ـ مخطط الاستثمار للسنة وأهدافه في ما يخص الذمة المالية ؛

«2 ـ أهداف أداء التوظيفات ؛

«3 ـ الإكراهات المحددة في ما يتعلق بالتغير والحساسية ؛

«4 ـ الحدود التي تتقيد بها المقاولة في مجال تنويع التوظيفات «وتخصيص الأصول ؛

«5 ـ المؤشرات المرجعية المتوفرة وتعليلها.

«ج ـ عرضا لسياسة المقاولة في مجال إعادة التأمين مع وصف ما يلي :

«1 ـ التوجهات المتخذة من طرف المقاولة في مجال إحالات إعادة «التأمين وبالخصوص ما يتعلق بطبيعة ومستوى التغطية المستهدفة وكذا «اختيار معيدي التأمين ؛

«2 ـ المعايير الكيفية والكمية التي تعتمد عليها المقاولة لضمان ملاءمة «إحالاتها في إعادة التأمين مع الأخطار المكتتبة ؛

«3 ـ توجهات سياسة إعادة التأمين المتعلقة بالأخطار المكتتبة خلال «السنة المالية الموالية لآخر سنة مالية مختتمة ؛

«4 ـ كيفية تنظيم عملية وضع برنامج إعادة التأمين وتنفيذه ومراقبته ؛

«5 ـ طرق التحليل والتتبع التي تستعملها المقاولة فيما يتعلق بخطر «عدم وفاء الجهة المقابلة المرتبط بعمليات إحالاتها في إعادة التأمين وكذا «الخلاصات الناتجة عن استعمال هذه الطرق.

«د ـ تحليلا للنتائج المحصل عليها بالنسبة لما يلي :

«1 ـ النتائج التقنية :

«أ ـ مساهمة النتيجة التقنية في النتيجة المحاسبية ؛

«ب ـ مدى حساسية مستوى الاحتياطيات حسب عدة فرضيات.

«2 ـ نتائج التوظيفات :

«أ ـ مساهمة النتيجة المالية في النتيجة المحاسبية ووضعية وتطور «زيادة القيمة الكامنة وتلك المحققة ؛

«ب ـ أداءات التوظيفات مع توضيح طرق حسابها ؛

«ج ـ مقارنة الأداءات مع الأهداف المحددة وتطورات السوق ؛

«د ـ تحديد مصدر الأداء : شرح بَعْدي للأداء السلبي أو الإيجابي «لتدبير المحفظة بالنظر إلى الأهداف مع تصنيف العوامل المسببة لفارق «الأداء ؛

«ه ـ مقارنة لمستويات مخاطر المحفظة ومخاطر عمليات إعادة «الاستثمار خلال السنة بشكل يبرز تحسن الملاءمة بين الأصول والخصوم.

«هـ ـ تحليل للمستوى الحقيقي لهامش الملاءة المكون من خلال :

« ـ تحديد العناصر المكونة لها وأهمية كل عنصر منها ؛

« ـ تفصيل حساب مبلغ هامش الملاءة المحدد حسب القانون ؛

« ـ إبداء الرأي حول مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل «وكفايته لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها المقاولة.

«يجب أن يتضمن التقرير كذلك لائحة الأخطار التي تتعرض لها «المقاولة ودرجة تحكمها فيها بالاعتماد على نظام المراقبة الداخلية «ونتائج تحريات التدقيق الداخلي. كما يجب أن يحلل الشروط التي «ضمنها يمكن للمقاولة أن تفي بجميع التزاماتها في الأمد المتوسط «والبعيد بالارتكاز على نتائج محاكاة الأزمات التي يمكن أن تؤثر على «ملاءة المقاولة. ويجب أن تأخذ هذه المحاكاة بعين الاعتبار الأخطار «التالية :

« ـ خطر سعر الفائدة ؛

« ـ خطر السوق المالية ؛

« ـ خطر السيولة ؛

« ـ خطر الوفيات ؛

« ـ تطور وتيرة تسوية الحوادث.»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) السالف الذكر، بالمادتين 27-1 و 50-1 :

«المادة **27-1**. ـ يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية باعتبار عمليات التأمين «وإعادة التأمين التالية :

«أ ـ تأمينات الحياة والرسملة ؛

«ب ـ تأمينات الحياة والرسملة ذات رأسمال متغير ؛

«ج ـ عمليات التأمين غير تأمين الحياة بما فيها التدبير الخاص «بإيرادات حوادث الشغل ؛

«د ـ إعادة التأمين.

«المادة **50-1**. ـ يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل «الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات الإسعاف موضوع حسابات «مستقلة مفتوحة لدى المؤسسات المودع لديها أو لدى بنك المغرب أو لدى «صندوق الإيداع والتدبير أو لدى أحد الأبناك. إن القيم الواجب رصدها «هي تلك المشار إليها في المادة **27** أعلاه. ولهذا الغرض، لا يمكن «لمقاولات الإسعاف أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب «واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم.

«ولا يمكن استعمال هذه الحسابات لأداء التكاليف غير التقنية لمقاولة «الإسعاف كما حددها المخطط المحاسبي للتأمينات.

«لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أية «ضمانة غير تلك المنصوص عليها في المادة **276** من القانون رقم **17.99** «السالف الذكر وخاصة لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

«يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل خمسة أشهر «الموالية ليوم الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم «حصره في **31** ديسمبر وأربعة أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره «في **30** يونيو. وتخصم، إن اقتضى الحال، من مجموع المبلغ الواجب «رصده في هذه الحسابات، قيمة رصد التوظيفات المشار إليها في «البنود **3** و**4** ومن **7** إلى **11** و**23** و**26** من المادة **27** أعلاه.

«وتقيم القيم المرصدة وكذا باقي التوظيفات طبقا لأحكام المادتين **38** «و**39** أعلاه.

«تتكون قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية من القيمة «الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه القيمة سعر الشراء أو ثمن «التكلفة أو قيمة أخرى ناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة **42** أعلاه، «مخصوم منها الاستهلاكات المطبقة.

«يتم إثبات رصد القيم والمبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بالشهادات «التي تسلمها المؤسسات المودع لديها. ويجب أن تبين هذه الشهادات أن «القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية «لمقاولات الإسعاف المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد «ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

«يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية لباقي التوظيفات على النحو «المنصوص عليه في المادة **49** أعلاه.

«في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مخولا من طرف الوزير «المكلف بالمالية استلام رصد القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر، يتم «تحويل القيم أو المبالغ النقدية المرصدة دون تحميل مقاولات الإسعاف «أي مصاريف، إلى بنك آخر مخول أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد **1** و**27** و**33** و**49** و**52** و**63** و**82** من القرار رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) السالف الذكر :

«المادة **1**. ـ لائحة أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في البند **7** «من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.04.355** الصادر «في **19** من رمضان **1425** (**2** نوفمبر **2004**) بتطبيق القانون رقم **17.99** «المتعلق بمدونة التأمينات، من أجل منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة «التأمين هي كما يلي :

«**1** ـ .....

«**11** ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن «استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع «والرجوع ؛

«**12** ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

«**13** ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن «استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع «والرجوع ؛

«.....

«**16** ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن «استعمال المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع ؛

«.....

«**19** ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها «في البنود **9** و**11** و**13** و**16** و**18** أعلاه بما فيها الدفاع والرجوع.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **27**. ـ تمثل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم المشار إليها «في المادة **238** من القانون رقم **17.99** السالف الذكر، في أصول «مقاولات التأمين، حسب الشروط والتحديدات الواردة في هذا الفصل، «بواسطة القيم المبينة أدناه :

«**1** ـ القيم التي تصدرها الدولة ؛

«.....

«**20** ـ سندات القرض الصادرة .....

«..... (**25** أغسطس **1999**) ؛

«**20** مكرر ـ حصص أو أسهم هيآت توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة «للشروط والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم **41.05** المتعلق بهيآت «توظيف الأموال بالمجازفة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.13** «بتاريخ **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) ؛

«**21** ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **33**. ـ تقبل القيم والتوظيفات ..... الآتية :

«**1** ـ بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود من **1** إلى **6** و**18** و**21** : «بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته **30%** من الاحتياطيات التقنية ؛

«**2** ـ بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البنود من **7** إلى **17** و**19** «و**20** و**20** مكرر و**22** و**23** ومن **25** إلى **27** : في حدود **70%** من «الاحتياطيات التقنية.

«غير أن النسب المائوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها في البند **2** «أعلاه لا يمكن أن تتعدى :

«أ) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود من **7** إلى **9** : **30 %** من «الاحتياطيات التقنية ؛

«.....

«د) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود **12** و**15** و**17** و**19** : **60 %** «من الاحتياطيات التقنية ؛

«.....

«و) بالنسبة للقيم المشار إليها في البندين **20** و**20** مكرر : **15 %** «من الاحتياطيات التقنية ؛

«ز) بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود **14** و **22** و **25** : **10 %** «من الاحتياطيات التقنية.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **49**. ـ يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في «المادة **48** أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل خمسة أشهر «الموالية ليوم الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم «حصره في **31** ديسمبر وأربعة أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم «حصره في **30** يونيو. وتخصم، إن اقتضى الحال، من مجموع المبلغ «الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للتوظيفات المشار «إليها في البنود **3** و**4** ومن **6** إلى **11** و**23** و**26** من المادة **27** أعلاه، «ومبلغ الاحتياطيات التقنية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات «رأس المال المتغير.

«لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب «مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة غير تلك المنصوص عليها في المادة **276** «من القانون رقم **17.99** السالف الذكر وخاصة لا يمكن وضعها رهن «الاستحفاظ.

«إن القيم الواجب إيداعها أو تقييدها في حساب .....

«.....وكذا باقي التوظيفات.

«يتم إثبات الإيداع أو التقييد .....

«..... والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية.

«بالنسبة للأسهم المسماة غير المسعرة في البورصة، يجب أن تدلي «مقاولة التأمين وإعادة التأمين للمؤسسة المودع لديها بنسخة من سجل «التحويلات مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس «الإدارة الجماعية للشركة المصدرة وفق أحكام المادة **245** من القانون «رقم **17.95** المتعلق بشركات المساهمة، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن «القيام بأي تحويل إلا بموافقة الوزير المكلف بالمالية.

«يثبت التمثيل .....

«القانون رقم **17.99** السالف الذكر.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **52**. ـ تمثل العناصر المكونة لهامش الملاءة المنصوص عليها في «البند **13** من المادة الأولى من المرسوم رقم **2.04.355** السالف الذكر، «بما يلي :

«**1** ـ ..... ؛

«.....

«**6** ـ بطلب من المقاولة، .....

«.....

«..... أو في الأسهم الذاتية.

«من أجل تكوين هامش الملاءة، يخصم من مجموع العناصر المشار «إليها أعلاه، الخسائر والاستهلاكات التي لم تطبق بعد على حسابات «البندين «قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة» و«حقوق معنوية ملحقة «بالأصول الثابتة» وتكاليف الاقتناء المرجأة والأسهم الذاتية التي في «حوزة المقاولة والتوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة في بورصة «القيم غير الشركات العقارية والالتزامات خارج الحصيلة.»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **63**. ـ **1** ـ يجب على مقاولات التأمين.....

«..... للوزير المكلف بالمالية في فاتح «أبريل من كل سنة على أبعد تقدير.

«يجب أن تقدم، علاوة على ذلك، القوائم المالية والإحصائية التالية، «المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار:

«قائمة **D01** : الحساب التقني ـ تأمين الحياة ؛

«قائمة **D02** : الحساب التقني ـ تأمين غير تأمين الحياة ؛

«قائمة **D02** مكرر : الحساب التقني ـ التدبير الخاص بإيرادات «حوادث الشغل ؛

«قائمة **D03** : تفصيل الأقساط الصادرة ؛

«.....

«.....

«تسلم هذه القوائم للوزير المكلف بالمالية حسب الجدول الزمني التالي :

«أ) .....

«.....

«ج) قبل **31** ماي من كل سنة :

«ـ **D01** و **D02** و **D02** مكرر و **D04** و **D05** ومن **D07** إلى**D14** «ومن **D16** إلى **D20** و**D24**.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة **82**. ـ يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم، قبل «فاتح فبراير من كل سنة، للوزير المكلف بالمالية، قصد الموافقة، نسخة «من مخطط إعادة التأمين لعمليات التأمين المباشرة وعمليات القبول «برسم السنة الجارية معدا حسب النماذج الملحقة بأصل هذا القرار.

«يرفق مخطط إعادة التأمين بالوثائق التالية :

«**1** ـ .....

«.....

«**5** ـ جذاذات ..... على أجل أقصاه **30** أبريل من «أجل تسليم هذه الجذاذات.

«يجب إرسال الشروط العامة والخاصة لاتفاقيات إعادة التأمين «والملحقات المغيرة لها قبل **30** سبتمبر من كل سنة.»

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد **32** و**48** و**83** (الفقرة الثانية) و**86** و**88** من القرار رقم **1548.05** الصادر في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**) السالف الذكر :

«المادة **32**. ـ باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالمالية :

« ـ لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البنود **5** و **12** و**13** و**14** «و**15** و**16** و**17** و**20** و**20** المكرر من المادة **27** أعلاه على التوالي «نسبة **5%** و**5%** و **2,5%** و **2,5%** و**5%** و **2,5%** و**10%** «و**10%** و**1%** من مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية، وذلك «بالنسبة لكل مصدر ؛

« ـ لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البندين 7 و 8 من المادة 27 «أعلاه بالنسبة لكل عقار 10% من مبلغ جميع الأصول الممثلة «للاحتياطيات التقنية ؛

« ـ لا يمكن أن تتجاوز القيم المشار إليها في البند 10 من المادة 27 «أعلاه بالنسبة لكل قرض 2,5 % من مبلغ جميع الأصول الممثلة «للاحتياطيات التقنية ؛

« ـ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات المشار إليها في البند 6 من المادة 27 أعلاه عن كل عقد 80% من احتياطيه الحسابي.»

«المادة 48. ـ يجب على مقاولات التأمين، بالنسبة للعمليات المباشرة «المنجزة في المغرب غير تلك المشار إليها في البندين 5 و23 من المادة «الأولى أعلاه، أن تودع أو تقيد في حساب، حسب فئات الرصد الثلاثة «التالية «تأمينات الحياة والرسملة» و«التأمينات غير تأمين الحياة» «و«التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل»، لدى بنك المغرب أو لدى «صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك مخول لهذا الغرض، القيم «أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في «31 ديسمبر وفي 30 يونيو. غير أن احتياطي خطر الاستحقاق يعاد «حسابه يوم الإيداع حسب الشروط المحددة في المادة 22 أعلاه.

«لهذا الغرض، لا يمكن لمقاولات التأمين أن يكون لها لدى نفس «المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم «حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

«في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مخولا من طرف الوزير «المكلف بالمالية استلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر «أوتقييدها في حساب، يتم تحويل القيم أو المبالغ النقدية المودعة أو المقيدة «في حساب دون تحميل مقاولات التأمين وإعادة التأمين أي مصاريف «إلى بنك آخر مخول أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.»

«المادة 83 (الفقرة الثانية). ـ بالنسبة للسنوات الخمس الأولى من «نشاط المقاولة في صنف من أصناف التأمين، يجب ألا تقل قدرة «احتفاظ مقاولة التأمين، بالنسبة للصنف الذي يكون موضوعه تغطية «ضمانات محدودة، عن ثلث (1/3) أقصى حد التزامات أحد معيدي «التأمين وألا تقل عن عشر (1/10) الالتزامات المحالة إلى معيدي «تأمينها عن نفس الخطر.»

«المادة 86. ـ يجب أن يتم اكتتاب اتفاقية إعادة التأمين لدى ثلاثة «معيدي تأمين على الأقل دون أن تفوق حصة كل واحد منهم نسبة 50 % «من الالتزام الكلي لمعيدي التأمين. ويطبق هذا السقف كذلك على جميع «معيدي التأمين ذوي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولة «المحيلة. إلا أنه يمكن القيام بهذا الاكتتاب بكيفية أخرى في حالات «خاصة لعرض محدود ومعلل لقدرة إعادة التأمين أو لتزويد ضعيف.»

«المادة 88. ـ في حالة الإحالة في إعادة التأمين الاختيارية، يجب على «المقاولة المحيلة أن توجه فورا إلى الوزير المكلف بالمالية مذكرة التغطية «المتعلقة بها موقعة من طرف معيد أو معيدي التأمين وتفصيلة الإحالة «معدة وفق النموذج الملحق بأصل هذا القرار.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 75 من القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) السالف الذكر.

المادة السادسة

تنسخ نماذج الشهادات (الملحقان 3 و4) الملحقة بالقرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) السالف الذكر، وتعوض بالنماذج الملحقة بهذا القرار.

المادة السابعة

تنسخ القوائم النموذجية D04 وD05 وD08 وD19 وD21 وD23 وD26 وD27 الملحقة بأصل القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) السالف الذكر، وتعوض بالقوائم النموذجية D04 وD05 وD08 وD19 وD21 وD23 وD26 وD27 الملحقة بأصل هذا القرار.

وتتمم هذه القوائم النموذجية بالملحقين 6 مكرر و44 مكرر المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثامنة

يمكن خصم الحقوق المعنوية الملحقة بالأصول الثابتة المشار إليها في المادة 52 من القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) السالف الذكر من العناصر المكونة لهامش الملاءة خلال فترة ثلاث سنوات كحد أقصى بنسبة الثلث على الأقل عن كل سنة محاسبية ابتداء من السنة المالية لنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

Annexe 3 **الملحق 3**

Attestation (Titres)[1] شهادة(السندات)[1]

Nous soussignés[2] ..... نشهد نحن الموقعون أسفله[2]

certifions détenir en dépôt à la date du ..... أننا نمسك على سبيل الإيداع بتاريخ

pour le compte de [3] ..... لحساب[3]

en représentation des provisions techniques[4] ..... كتمثيل للاحتياطيات التقنية[4]

conformément à l'article 238 de la loi n° 17-99 portant code des assurances et aux articles 48, 49 et 50 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1548-05 du 6 ramadan 1426 (10 octobre 2005) relatif aux entreprises d'assurances et de réassurance, les valeurs indiquées ci-après

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمواد 48 و49 و50 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، القيم المبينة بعده :

N° du compte : ..... رقم الحساب :

عدد السندات Nombre de titres	طبيعة القيم Nature des valeurs	السعر في[5]..... Cours au.[5]	المبلغ Montant
A- valeurs cotées			أ- قيم مسعرة
– –			– –
Total A			**مجموع أ**
B –actions ou parts des organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM)			ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)
– –			– –
Total B			**مجموع ب**
C- valeurs non cotées			ج- قيم غير مسعرة
– –			– –
Total C			**مجموع ج**
Total général			**المجموع العام**

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

Ces valeurs ne peuvent faire l'objet d'un retrait qu'après accord préalable du ministre chargé des finances.

Fait à .....le ..... وحرر ب..... في .....

Signature[6] الإمضاء[6]

1- Etablie sur papier à entête de l'établissement dépositaire

2- Raison sociale et adresse de l'établissement dépositaire

3- Dénomination de l'entreprise d'assurances et de réassurance déposante

4- Indiquer l'affectation correspondante : Vie et capitalisation ou Gestion spéciale des rentes "accidents du travail" ou Assurances non vie

5- Cours de bourse des valeurs cotées ou prix du rachat pour les parts ou actions des OPCVM au 1er jour du mois du dépôt.

6- Prénoms, noms, et qualités des signataires

1 تحرر في ورق معنون خاص بالمؤسسة المودع لديها

2 الاسم التجاري وعنوان المؤسسة المودع لديها

3 تسمية مقاولة التأمين وإعادة التأمين المودعة

4 تبين قبة الرصد : التأمين على الحياة والرسملة أو التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل أو التأمين غير تأمين الحياة

5 سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) في أول يوم من شهر الإيداع.

6 الأسماء الشخصية والعائلية للموقعين وصفتهم

Annexe 4 **الملحق 4**

Attestation[1] شهادة[1]

(Espèces) (النقود)

.....

Nous soussignés[2] ..... نشهد نحن الموقعون أسفله[2]

.....

certifions détenir en dépôt pour le compte de [3] ..... أننا نمسك على سبيل الإيداع لحساب[3]

.....

en représentation des provisions techniques4 ..... كتمثيل للاحتياطيات التقنية[4]

conformément à l'article 238 de la loi n° 17-99 portant code des assurances et aux articles 48, 49 et 50 de l'arrêté du ministre des finances et de la privatisation n° 1548-05 du 6 ramadan 1426 (10 octobre 2005)

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمواد 48 و49 و50 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005)

.....

relatif aux entreprises d'assurances et de réassurance, la somme de[5] ... المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، مبلغ[5]

.....

représentant le solde créditeur du compte n° ... كرصيد دائن في الحساب رقم:

.....

à la date du[6] ..... بتاريخ[6]

لا يمكن سحب المبلغ المذكور إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية.

Cette somme ne peut faire l'objet d'un retrait qu'après accord préalable du ministre chargé des finances.

Fait à .....le ..... وحرر ب..... في .....

Signature[7] الإمضاء[7]

1- Etablie sur papier à entête de l'établissement dépositaire

2- Raison sociale et adresse de l'établissement dépositaire

3- Dénomination de l'entreprise d'assurances et de réassurance déposante

4- Indiquer l'affectation correspondante : Vie et capitalisation ou Gestion spéciale des rentes "accident du travail", ou Assurances non vie

5- En chiffres et en toutes lettres

6- 31 mai au plus tard ou 31 octobre au plus tard

7- Prénoms, noms, et qualités des signataires

1- تحرر في ورق معنون خاص بالمؤسسة المودع لديها

2- الاسم التجاري وعنوان المؤسسة المودع لديها

3- تسمية مقاولة التامين وإعادة التأمين المودعة

4- تبين فئة الرصد: التامين على الحياة والرسملة أو التدبير الخاص بإيرادات حوادث الشغل أو التأمين غير تأمين الحياة

5- بالأرقام وبالحروف

6- 31 ماي على أبعد تقدير أو 31 أكتوبر على أبعد تقدير

7- الأسماء الشخصية والعائلية للموقعين وصفتهم

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 243.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) باقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.70.314** الصادر في **6** شعبان **1390** (**8** أكتوبر **1970**) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم **13** نوفمبر **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار المبين أسفله :

- **NM 22.6.201** : العربات السيارة - مجموعة حكاكات الفرامل - الخصائص وطرق الاختبار.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من محرم **1430** (**22** يناير **2009**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 246.09 صادر في 26 من محرم 1430 (23 يناير 2009) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.70.314** الصادر في **6** شعبان **1390** (**8** أكتوبر **1970**) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **223.06** الصادر في **4** محرم **1427** (**3** فبراير **2006**) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم **3038.65** الصادر في **5** شعبان **1416** (**27** ديسمبر **1995**) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **2133.01** الصادر في **28** من رمضان **1422** (**14** ديسمبر **2001**) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **2764.06** الصادر في **14** من ذي القعدة **1427** (**6** ديسمبر **2006**) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم **872.00** الصادر في فاتح ربيع الآخر **1421** (**4** يوليو **2000**) باقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **610.01** الصادر في **3** محرم **1422** (**29** مارس **2001**) باقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم **18** ديسمبر **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (**1**).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **223.06** الصادر في **4** محرم **1427** (**3** فبراير **2006**) فيما يخص المعيارين المغربيين **NM ISO 3960** و **NM ISO 663** ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم **3038.65** الصادر في **5** شعبان **1416** (**27** ديسمبر **1995**) فيما يخص المعايير المغربية **NM 08.5.040** و **NM 08.5.042** و **NM 08.5.043** ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **2133.01** الصادر في **28** من رمضان **1422** (**14** ديسمبر **2001**) فيما يخص المعيار المغربي **NM ISO 9936** ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **2764.06** الصادر في **14** من ذي القعدة **1427** (**6** ديسمبر **2006**) فيما يخص المعيار المغربي **NM ISO 6883** ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم **872.00** الصادر في **11** من ربيع الآخر **1421** (**4** يوليو **2000**) فيما يخص المعيار المغربي **NM ISO 13852** ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **610.01** الصادر في **3** محرم **1422** (**29** مارس **2001**) فيما يخص المعيار المغربي **NM ISO 11429**.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1430 (23 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد **5718** بتاريخ **21** من ربيع الأول **1430** (**19** مارس **2009**).

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 538.09 صادر في 4 ربيع الأول 1430 (2 مارس 2009) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2009-2010 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.94.475** الصادر في **18** من شعبان **1415** (**20** يناير **1995**) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة **10** منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1823.95** الصادر في **6** شوال **1415** (**7** مارس **1995**) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1824.95** الصادر في **6** شوال **1415** (**7**مارس **1995**) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم **1823.95** الصادر في **6** شوال **1415** (**7** مارس **1995**) برسم السنة الجامعية **2009-2010** وذلك أيام **21** و **22** و **25** و **26** و **27** و **28** ماي **2009** بكل من أكادير والدار البيضاء (ثانوية محمد الخامس وثانوية الخنساء) والرشيدية وفاس وخريبكة ومراكش (ثانوية ابن تيمية وملحقتها) والعيون ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وسلا وطنجة وبني ملال وآسفي وتازة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجياوالكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	270	15	15	-	**300**
المدرسة المحمدية للمهندسين	393	30	25	12	**460**
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	160	40	30	20	**250**
المدرسة الوطنية لربابنة الطائرات التابعة للخطوط الملكية المغربية	25	-	-	-	**25**
المدارس العليا للأساتذة (التبريز- التخصصات العلمية والتكنولوجية)	50	30	40	40	**160**
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	110	20	50	-	**180**
المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم	170	30	-	-	**200**
المدرسة الملكية الجوية	35	-	-	-	**35**
المدرسة الملكية البحرية	33	-	-	-	**33**
المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة	75	10	20	5	**110**
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا)	21	-	-	-	**21**
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	120	30	30	-	**180**
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	190	-	20	-	**210**
المجموع :	**1652**	**205**	**230**	**77**	**2164**

المادة الثالثة. ـ يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة تعبئة بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل **20** مارس **2009** إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

مديرية تكوين الأطر، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، **35**، شارع ابن سينا (ص.ب : **707**) أكدال، الرباط ـ المغرب.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية لسحب بطاقة الترشيح وتعبئتها داخل نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** ربيع الأول **1430** (**2** مارس **2009**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.09.140 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) يقضي بعزل السيد رشيد محب من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الغيات بإقليم آسفي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) ولاسيما المادة **33** منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص المخالفات التي ارتكبها السيد رشيد محب رئيس مجلس جماعة الغيات في المجال المالي وإبرام الصفقات ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها كالتالي :

- استفادة شركة «تمطراد» التي تملك زوجته نسبة **50%** من أسهمها من بعض الصفقات التي أبرمتها الجماعة ؛
- تنفيذ شركة «تمطراد» التي تملك زوجته نسبة **50%** من أسهمها لصفقات عن طريق سندات طلب ؛
- الشروع في استغلال المجزرة من طرف شركة «تمطراد» دون مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة ؛
- انعدام الوثائق المحاسبية المثبتة لبعض النفقات بواسطة سندات الطلب ؛
- انعدام السجل المتعلق بسندات الطلب ؛
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بكراء مرافق موسم سيدي أمحمد السباعي ؛
- عدم استخلاص الرسوم والضرائب المستحقة لفائدة الجماعة ؛
- عدم استخلاص المداخيل المترتبة عن كراء دور سكنية ومحلات تجارية في ملك الجماعة ؛
- انعدام السجلات الخاصة بتتبع عمليات إصلاح عربات الجماعة وتبديل قطاع الغيار واستهلاك البنزين ؛
- القيام بتوظيفات دون احترام المقتضيات الجاري بها العمل ودون حاجة الجماعة إليها.

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد رشيد محب من مهام رئاسة وعضوية مجلس جماعة الغيات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول **1430** (**5** مارس **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2068.08 صادر في 20 من ذي القعدة 1429 (19 نوفمبر 2008) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1919.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Ras Juby» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Genting Oil Morocco Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم **1919.06** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1427** (**11** يوليو **2006**) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «**Ras Juby**» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Genting Oil Morocco Limited**» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2039.08** الصادر في **29** من شوال **1429** (**29** أكتوبر **2008**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي «**Ras Juby Offshore**» المبرم في **5** رجب **1429** (**9** يوليو **2008**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Genting Oil Morocco Limited**»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1919.06** الصادر في **15** من جمادى الآخرة **1427** (**11** يوليو **2006**) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «**Ras Juby**» «لفترة أولى «تستغرق سنتان وستة أشهر تبتدئ من **11** يوليو **2006**.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1429 (19 نوفمبر 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 166.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « طنجة العرائش « Offshore المبرم في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion S.A» و «Dana Petroleum (E&P) Limited» و «Gas Natural Exploracion, S.L».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) والمرسوم المتخذ لتطبيقه رقم 2.04.372 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Repsol Exploracion S.A.» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «طنجة العرائش Offshore» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1246.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه المبرم في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Repsol Exploracion S.A.» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» والذي فوتت بموجبه شركة «Repsol Exploracion S.A.» 15% من حصتها في رخص البحث المسماة «طنجة العرائش Offshore» من 1 إلى 3» إلى شركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2361.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المشار إليه أعلاه والمبرم في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Repsol Exploracion S.A.» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» والذي فوتت بموجبه شركة «Repsol Exploracion S.A.» 15% من حصتها في رخص البحث المسماة «طنجة العرائش Offshore» من 1 إلى 3» إلى شركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» لأجل تمديد ستة أشهر لمدة صلاحية الفترة الأولية ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور والمبرم في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion S.A» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» و«Gas Natural Exploracion, S.L» والذي فوتت بموجبه شركة «Repsol Exploration S.A» 24% من حصتها في رخص البحث المسماة «طنجة العرائش Offshore» من 1 إلى 3» إلى شركة «Gas Natural Exploracion, S.L»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «طنجة العرائش Offshore» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 4 ذي القعدة 1429 (3 نوفمبر 2008) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion S.A» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» و«Gas Natural Exploracion, S.L».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الصحة رقم 478.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 2544.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم **2544.07** الصادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1321** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2544.07** الصادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالي ذكرهم .....

« ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارة المركزية	المفوض إليهم
المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.	.....
قسم التموين.	السيد عثمان العزوزي، رئيس قسم التموين بالنيابة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1430** (**3** فبراير **2009**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 479.09 صادر في 7 صفر 1430 (3 فبراير 2009) بتغيير القرار رقم 2545.07 صادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم **2545.07** الصادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1321** الصادر في **16** من ذي القعدة **1428** (**27** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2545.07** الصادر في **17** من ذي القعدة **1428** (**28** نوفمبر **2007**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....

« ..... في إطار ميزانية وزارة الصحة :

المفوض إليهم	النواب
الأستاذة رجاء العواد، مديرة المعهد الوطني للصحة.	.....
السيد عثمان العزوزي، رئيس قسم التموين، بالنيابة.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1430** (**3** فبراير **2009**).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 470.08 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم **12.03** المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.60** بتاريخ **10** ربيع الأول **1424** (**12** ماي **2003**) ولا سيما المادتين الأولى و**7** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.563** الصادر في **5** ذي القعدة **1429** (**4** نوفمبر **2008**) المتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة ولا سيما المواد **13** و**21** و**23** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة **3** منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم **2558.07** الصادر في **19** من ذي القعدة **1428** (**30** نوفمبر **2007**) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الولاة التالية أسماؤهم كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 12.03 المشار إليه أعلاه.

- السيد حسن العمراني، والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير ؛
- السيد محمد حلب، والي جهة الدار البيضاء الكبرى ؛
- السيد رشيد الفيلالي، والي جهة سوس - ماسة - درعة ؛
- السيد محمد مهدية، والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛
- السيد محمد دردوري، والي جهة تادلة - أزيلال ؛
- السيد محمد غرابي، والي جهة فاس - بولمان ؛
- السيد أحمد حمدي، والي جهة كلميم - السمارة ؛
- السيد عبد اللطيف بنشريفة، والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛
- السيد محمد جلموس، والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ؛
- السيد منير حسيني الشرايبي، والي جهة مراكش - تانسيف - الحوز ؛
- السيد محمد فوزي، والي جهة مكناس - تافيلالت ؛
- السيد حميد شبار، والي جهة وادي الذهب - لكويرة ؛
- السيد محمد الابراهيمي، والي الجهة الشرقية ؛
- السيد العربي الصباري حسني، والي جهة دكالة - عبدة ؛
- السيد محمد حصاد، والي جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لوزير الداخلية رقم 303.09 صادر في 8 صفر 1430 (4 فبراير 2009) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس جماعة سيدي افني والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 46.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من صفر 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة سيدي افني بتاريخ 15 من شعبان 1425 (30 سبتمبر 2004) و 29 من ربيع الأول 1429 (30 أكتوبر 2008) والمتعلقة بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي لسيدي افني الملحقة بأصل هذا القرار والمعهود بموجبها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1430 (4 فبراير 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار للوزير الأول رقم 3.06.09 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم فيما يلي آمرين مساعدين بصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.04.002** الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية» والمحدث بموجب المادة **44** من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم **32.93** :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.	خازن عمالة أكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	خازن عمالة مراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	الخازن الإقليمي بإفران.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	خازن عمالة وجدة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ـ ماسة.	خازن عمالة أكادير.
مدير المكتب الجهوي للاستثمار لتافيلالت.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.04.002** الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من صفر **1430** (**23** فبراير **2009**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الداخلية رقم 255.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف نائبة

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم **2.00.644** بتاريخ **4** شعبان **1421** (فاتح نوفمبر **2000**) خصوصا الفصول **5** و **64** و **65** و **66** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1334** الصادر في **22** من ذي القعدة **1428** (**3** ديسمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة ابتسام طيبة، المكلفة بمهمة بديوان والي جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز، نائبة للآمر المساعد بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المركز الجهوي للاستثمار بجهة مراكش ـ تانسيفت، الحوز والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو خازن عمالة مراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من صفر **1430** (**26** يناير **2009**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 393.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1302** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص .....

«..... من ميزانية وزارة الشؤون

«الخارجية والتعاون :

«1 ـ السفارات :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
التايلاند ـ لاووس.	.....	.....	.....
أذربيجان ـ أزبكستان ـ كركزستان ـ طدجكستان.	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية
تركيا ـ كزخستان.	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأنقرة
الدومينيكان ـ كويانا ـ سورينام ـ ترينيداد ـ طوباكو.	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بسانتو دومنغو
التشيك.	.....	.....	.....

«2 ـ المراكز القنصلية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
وهران.	.....	.....	.....
أورلي.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة بباريس
تاراغونا.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد
بلباو.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة بمدريد
فيرونا.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	المؤدي لدى سفارة المملكة بروما
إسطانبول.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأنقرة
دبي.	القنصل العام للمملكة	نائب القنصل العام	العون المحاسب لدى سفارة المملكة بأبو ظبي

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009 - 738 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **24** سبتمبر **2007**، التي قدمها السادة سيدي خليل الحداوي ومحمد رشادي ومحمد مباركي وعبد الرزاق عتو - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة خليل الدهي وامبارك عفيري وأحمد الزيدي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **28** و **31** ديسمبر **2007** و **29** يناير **2008** ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات الطرف الطاعن والمطعون في انتخابه السيد امبارك عفيري بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **16** يوليو **2008**والمسجلة بأمانته العامة في **22** و **25** أغسطس **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في **14** من رمضان **1414** (**25** فبراير **1994**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد السيد امبارك عفيري :

من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابه يدفع بعدم قبول عريضة الطعن من حيث الشكل بدعوى :

1- أن هذه العريضة قدمت من طرف عدة طاعنين لم يترشحوا للانتخابات في إطار تحالف يجمع كل أحزابهم بالإضافة إلى أن مصالحهم متعارضة وكان على كل واحد منهم أن يقدم عريضة مستقلة به ؛

2 - أن الطاعنين اكتفوا بتوجيه طعنهم ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء، ولم يطلبوا في عريضتهم حضور عامل إقليم بنسليمان حتى يكون القرار صادرا بحضور ممثل وزارة الداخلية التي تنظم الانتخابات، مما يكون معه الطعن موجها لجهة غير ذات صفة ؛

لكن حيث، من جهة، إنه ليس في القانون ما يمنع الطعن بعريضة واحدة من طرف عدة طاعنين مرشحين ضمن لوائح مختلفة، ما دام الطعن ينصب على نتيجة نفس الدائرة الانتخابية ونفس الانتخاب، ومن جهة أخرى، إنه بناء على أحكام المادة **83**، من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب فإن الطعون الانتخابية توجه ضد القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، ولا يوجد ضمن مقتضيات القانون المذكور ما يلزم توجيه الطعن وصدور قرار المجلس الدستوري بحضور ممثل وزارة الداخلية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الدفعان بعدم قبول الطعن شكلا غير مرتكزين على أساس صحيح ؛

من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق باستعمال المال :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه السيد امبارك عفيري بمخالفة جميع النظم والقوانين قصد الحصول على أصوات الناخبين بالتأثير عليهم للتصويت لفائدته بعد توزيع الهدايا عليهم يوم الاقتراع، كما استعمل قبل ذلك وسطاء في شراء أصوات الناخبين من بينهم المسمى محمد جمال الذي سلمه مبالغ مالية مختلفة منها ألفا درهم بواسطة شيك قام بتوزيعها على مجموعة من الناخبين ؛

وحيث إنه يستفاد من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ونتيجة البحث الذي قام به المجلس الدستوري، من جهة أولى، أنه ثبت وجود شيك موقع من طرف المطعون في انتخابه بمبلغ ألفي درهم مسحوب من طرف السيد محمد جمال الذي أوضح في إفادته المرفقة بالعريضة أنه بدأ التعامل مع المطعون في انتخابه المذكور منذ **7** مارس **2007** من أجل التحضير لانتخابات سبتمبر **2007** النيابية، حيث كلفه باستمالة الناخبين للتصويت لصالحه مقابل مبالغ مالية تتراوح بين **100** و **500** درهم لكل ناخب وتوصل من أجل ذلك بعدة مبالغ منها ألفا درهم بواسطة شيك بنكي، وأكد في شهادته أثناء البحث الذي قام به المجلس الدستوري، بعد أدائه اليمين القانونية، هذه التصريحات موضحا أن المطعون في انتخابه المذكور اتصل به بمقر عمله وطلب مساعدته في جلب الناخبين للتصويت لفائدته ومنحه من أجل ذلك مبالغ مالية تتراوح ما بين **1000** و **5000** درهم من بينها الشيك المذكور، حيث عمد إلى توزيعها على عدد من الناخبين، ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه أكد في تصريحه أثناء البحث الذي قام به المجلس الدستوري أنه سلم شيكا للشخص المذكور في إطار التهيئ للعملية الانتخابية بدائرة

بنسليمان بغرض إيجاد مقر للحزب الذي كان يمثله، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه أدلى بتاريخ **25** أغسطس **2008** بتصريح صادر عن الشاهد السيد محمد جمال مصادق على توقيعه بنفس التاريخ، يتراجع بمقتضاه عن شهادته أمام المجلس الدستوري ويؤكد أنها مخالفة للحقيقة لأن الشيك الذي استفاد منه لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالحملة الانتخابية ؛

وحيث إن ما استخلصه المجلس الدستوري مما سبق عرضه، بدءا، بوجود تصريحات متناقضة بين الشاهد محمد جمال والمطعون في انتخابه المذكور، المدلى بها أثناء البحث الذي قام به المجلس الدستوري، والتي أكد فيها الأول ما ورد بإفادته المرفقة بعريضة الطعن من تسلمه مبالغ مالية، ومن بينها مبلغ بواسطة شيك بنكي من المطعون في انتخابه، وتوزيعها على بعض الناخبين لدفعهم إلى التصويت لصالحه، وقد أكد المطعون في انتخابه أن هذا الشيك صادر عنه لفائدة الشاهد، وانتهاءا، بإدلاء المطعون في انتخابه بتصريح يتراجع بمقتضاه الشاهد المذكور عن شهادته أمام المجلس الدستوري، هذا التراجع الذي يدعو في حد ذاته إلى التساؤل عن باعثه الحقيقي ودوافعه ويجعله مجتمعا مع العناصر الأخرى، وبالنظر إلى ظروف النازلة وملابساتها، مثيرا للشك حول السبب الحقيقي والأهداف الكامنة وراء تسليم المطعون في انتخابه مبالغ مالية أثناء تهيئ حملته الانتخابية لشخص سلوكه مريب، الأمر الذي يجعل هذه التصرفات محل شبهة ويبعث على عدم الاطمئنان لصدق وسلامة نتيجة فوز المطعون في انتخابه السيد امبارك عفيري، ويتعين معه إلغاء انتخابه عضوا بمجلس النواب، مع ما يترتب عن ذلك، في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي، لشغل المقعد الذي كان يشغله، طبقا لأحكام المادتين **83** و **84** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي الوسائل المثارة ضد المطعون في انتخابه المذكور ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد المطعون في انتخابهما الآخرين :

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول قام، باعتباره رئيس بلدية بنسليمان، بالتشطيب من اللوائح الانتخابية أثناء تحيينها على أسماء 125 من الناخبين غير المنتمين للحزب الذي ترشح باسمه دون توجيه أي إشعار لهؤلاء مع أنهم كانوا يتوفرون على بطاقة الناخب لسنة 2002، كما سعى إلى خلق مكتب وهمي للتصويت بضريح سيدي محمد بن سليمان كا يرشد إليه الناخبين الموالين له دون غيرهم، وقام يوم الاقتراع بتوزيع الأموال على الناخبين داخل أحد المنازل القريبة من مكتب التصويت بحي فرح، كما كون عصابة لقذف معارضيه بالحجارة، ومن جهة ثانية، أن تم إسناد رئاسة عدد من مكاتب التصويت بمقاطعة بنسليمان لموظفين تابعين للمطعون في انتخابه المذكور وذلك من أجل تزوير نتائجها، بالإضافة إلى قيام مجموعة من رؤساء مكاتب التصويت في 13 جماعة بدائرة مليلة بمنع عدد من الناخبين من التصويت دون أن تتدخل السلطة لمساعدة هؤلاء للقيام بواجبهم، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الثالث سخر جماعة من أصحاب السوابق القضائية لاستعمال العنف ضد معارضيه وفرض هيمنته في المنطقة، مما خلق جوا من الاضطراب أفقد الناخبين حرية التصويت ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يتضح من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري بخصوص اللوائح الانتخابية المتعلقة ببلدية بنسليمان ومن الوثائق التي استحضرها بشأن أسباب التشطيب على أسماء من اللوائح الانتخابية للبلدية المذكورة، أن **110** من الأسماء الواردة في القائمة التي أدلى بها الطرف الطاعن وقع التشطيب عليها من طرف اللجنة الإدارية ولجنة الفصل للجماعة المعنية إما بسبب الوفاة ـ **23** حالة ـ أو انتفاء العلاقة بالجماعة ـ **50** حالة ـ أو تكرار التقييد ـ **30** حالة ـ أو فقدان الأهلية الانتخابية بسبب الالتحاق بأسلاك الجيش ـ **7** حالات ـ أما باقي الأسماء الواردة في القائمة المذكورة، فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن أصحابها كانوا فعلا مقيدين باللوائح الانتخابية للجماعة المعنية، علما أن هذه التشطيبات روعي في شأنها تطبيق مقتضيات المواد **21** و **27** و **31** و **32** من مدونة الانتخابات، ومن جهة ثانية، إن ادعاء تروس عدد من موظفي بلدية بنسليمان التابعين للمطعون في انتخابه الأول لمكاتب التصويت وتزويرهم للنتائج، فضلا عن أنه جاء عاما لعدم تحديد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، فإنه لم يقع الإدلاء بما يفيد عدم التقيد بالشروط الواردة في أحكام المادة **68** من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب عند تعيين رؤساء مكاتب التصويت من طرف عامل الإقليم المخولة له صلاحية ذلك، أو ما يثبت وقوع تزوير في نتائج الاقتراع، ومن جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن باقي الادعاءات لم يدل طرف الطاعن في شأنها بأي حجة تثبت قيامها أو تأثيرها في نتيجة الانتخاب، فإن الشكايات الثلاث المرفوعة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ببنسليمان، بشأن ادعاء ممارسة العنف ضد الناخبين من طرف أنصار المطعون في انتخابهما الأول والثالث، قد اتخذ قرار الحفظ في اثنتين منها وتمت متابعة المشتكى بهم من أجل العنف في الثالثة إلا أنه صدر حكم بالبراءة فيها بتاريخ **29** يناير **2008** في الملف عدد **07/1946** ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام **1** و **3** و **5** و **7** و **8** و **10** و **14** و **17** و **19** و **20** و **23** و **26** و **27** و **28** و **29** و **36** و **37** و **38** ببلدية بنسليمان و **4** و **6** و **10** و **20** و **30** بجماعة بوزنيقة و **1** و **4** و **8** و **11** و **12** و **14** بجماعة المنصورية و **6** بجماعة موالين الغابة و **3** بجماعة شراط و **8** و **11** بجماعة عين تيزغة و 1 و 6 بجماعة أولاد يحيى لوطا و 4 و 5 و 8 بجماعة موالين الواد و 2 بجماعة الزيايدة و **11** بجماعة مليلة، ومحاضر المكاتب المركزية رقم **2** و **9** و **23** ببلدية بنسليمان و **12** بجماعة المنصورية و **1** بجماعة بئر النصر، بعضها يتضمن تشطيبات مع عدم ضبط العمليات الحسابية بها

والبعض الآخر لم يسجل به عدد الأصوات الملغاة أو عدد المصوتين، بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت رقم **7** بجماعة تيزغة دون فيه صفر بالحروف «كدليل على أن المجموع غير حقيقي»، الأمر الذي رفض معه أعضاء المكتب التوقيع عليه، كما أن محضر مكتب التصويت رقم **22** ببلدية بنسليمان سجل به وجود خطإ في الحساب، مما يطعن في مصداقية نتيجة الاقتراع ؛

لكن،

حيث إنه يبين من الاطلاع على نسخ المحاضر المرفقة بعريضة الطعن، أنه لئن كان عددها هو **94** محضرا كما ورد في الادعاء، فإن محاضر مكاتب التصويت المعنية بأسباب الطعن لا يتجاوز عددها **47** أما الباقي فليس إلا نسخا مكررة لبعضها ؛

وحيث إنه يتضح من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري والذي شمل محاضر مكاتب التصويت المعنية بالطعن، من جهة أولى، أن المآخذ المثارة والمتعلقة بنسخ محاضر مكاتب التصويت رقم **4** و **6** و **10** و **30** بجماعة بوزنيقة ومحضر المكتب المركزي رقم **9** ببلدية بنسليمان المدلى بها، تخص الدائرة الوطنية ولا علاقة لها بالدائرة المحلية موضوع الطعن، ومن جهة ثانية، أن المأخذ المتعلق بعدم ضبط العمليات الحسابية بعدد من محاضر مكاتب التصويت جاء مبهما لعدم تحديده نوعية الأخطاء التي شابت هذه العمليات، مما لا يتسنى معه للمجلس الدستوري مراقبة هذا المأخذ، ومن جهة ثالثة، أنه يبين من الاطلاع على باقي محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية موضوع الادعاء :

- أن نسخ المحاضر المدلى بها والمتعلقة بمكاتب التصويت أرقام **1** و **3** و **5** و **7** و **8** و **10** و **14** و **17** و **19** و **20** و **23** و **26** و **28** و **29** و **36** و **38** ببلدية بنسليمان و **20** بجماعة بوزنيقة و **4** و **14** بجماعة المنصورية و **6** بجماعة موالين الغابة و **3** بجماعة شراط و **8** بجماعة عين تيزغة و **1** بجماعة أولاد يحيى لوطا و **5** بجماعة موالين الواد، و **2** بجماعة الزيايدة، ومحاضر المكاتب المركزية رقم **2** و **23** ببلدية بنسليمان و **12** بجماعة المنصورية و **1** بجماعة بئر النصر، تتضمن ـ خلافا للادعاء ـ جميع البيانات والتوقيعات اللازمة وجاءت خالية من أي شطب ؛
- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 27 و 37 ببلدية بنسليمان و 1 و 8 بجماعة المنصورية و 11 بجماعة عين تيزغة و 6 بجماعة أولاد يحيى لوطا و 4 بجماعة موالين الواد و 11 بجماعة مليلة المودعة لدى المحكمة والتي تتضمن نفس البيانات وجميع النتائج المدونة في نسخها المدلى بها، جاءت خالية من أي تشطيب، الأمر الذي يكون معه التشطيب الملاحظ على بعض الأرقام وتعديلها في هذه النسخ، إنما كان هدفه إصلاح أخطاء مادية ويبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛
- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و 12 بجماعة المنصورية و 8 بجماعة موالين الواد المودعة لدى المحكمة تتضمن جميع البيانات اللازمة بما فيها المعلومات المطلوبة في أعلى صفحتها الثانية، وأن هذه المعلومات جاءت منسجمة فيما بينها ومتطابقة مع مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة سواء في المحاضر المودعة لدى المحكمة أو نسخها المدلى بها، مما يكون ما عيب على هذه الأخيرة من عدم تضمينها البيانات المتعلقة بعدد كل من المصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛
- أن نسخة محضر مكتب التصويت رقم 22 ببلدية بنسليمان المدلى بها، لا تتضمن أي ملاحظة في الخانة المخصصة لذلك، وإذا كان عدد المصوتين المدون بها هو 117 فإنه بخصم الأوراق الملغاة منه وعددها 15 يكون عدد الأصوات المعبر عنها هو 102 وهو العدد الذي يتطابق مع مجموع الأصوات الموزعة على مختلف اللوائح المرشحة، ونتيجة لذلك يكون هذا المحضر غير مشوب بأي خطإ في الحساب ؛
- أن نسخة محضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة تيزغة المدلى بها، فضلا عن أنها لا تتضمن أي ملاحظة وأنها موقعة، خلافا للادعاء، من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت، فإن مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المسجلة بها وعددها 168 تساوي حاصل خصم عدد الأوراق الملغاة و 27 من عدد المصوتين 195، وتبعا لذلك فإن نتيجة هذا المحضر صحيحة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

- بإلغاء انتخاب السيد امبارك عفيري عضوا بمجلس النواب، مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ؛
- برفض طلب كل من السادة سيدي خليل الحداوي ومحمد رشادي ومحمد مباركي وعبد الرزاق عتو الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين خليل الدهي، وأحمد الزيدي عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين

- تعديل لائحة المعشرين في الجمرك

1- منح رخص تعشير جديدة:

رخصة التعشير رقم	إسم المستفيد	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
1332	السيدة سعيدة بنبوهو	الوحدة 4، رقم 291، الحي المحمدي مراكش	212/5000 بتاريخ 2008/04/07
1333	السيد طارق الأحرش	رقم 22، زنقة نيويورك، إقامة ميموزا طنجة	212/5001 بتاريخ 2008/04/07
1334	السيد سفيان اليوسري	11، زنقة طرابلس، رقم 1 الدار البيضاء	212/5002 بتاريخ 2008/04/07
1336	السيد عبد المجيد افحيلي	حي الألفة، زنقة 175، رقم 21، مجموعة "ا" الدار البيضاء	212/5004 بتاريخ 2008/04/07
1337	السيد أنوار التازي الشيبي	تجزئة فلوريدا، رقم 58، سيدي معروف الدار البيضاء	212/5005 بتاريخ 2008/04/07
1338	السيد علال حداوي	حي الرياض، شارع الذئب قطاع 13، بلوك ب، رقم 16 الرباط	212/5006 بتاريخ 2008/04/07
1339	الآنسة لجين حايلي	195، شارع ابن تاشفين، إقامة الأحفاد، الطابق الأول، شقة رقم 5، بلفدير الدار البيضاء	212/5007 بتاريخ 2008/04/07
1340	شركة MLOGISTICA الممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن حرير	310، زاوية شارع الحرية و زنقة الحاج عمر الريفي، الطابق الثالث، شقة رقم 31 الدار البيضاء	212/5008 بتاريخ 2008/04/07
1341	شركةPRO-POLES SERVICES الممثلة في شخصها المؤهل السيد توفيق خنفري	شارع مولاي إسماعيل، رقم 63، نجمة مولاي اسماعيل الدار البيضاء	212/5009 بتاريخ 2008/04/07
1343	السيد فؤاد بنعبد الرازق	76، شارع خريبكة، شقة رقم 14 الدار البيضاء	212/5011 بتاريخ 2008/04/07
1344	السيد محمد مواتي	73، المجمع الحسني جندول 4 طنجة	212/5012 بتاريخ 2008/04/07
1345	شركة LYDIA TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن صبار	شارع ابن ماجد البحار، عمارة الجديدة، الطابق الثاني، رقم 22 الدار البيضاء	212/5015 بتاريخ 2008/04/07

1346	شركةH L S TRANSIT CONSEIL الممثلة في شخصها المؤهل السيدة نعيمة اصقلي	فضاء باكيت، ساحة نيكولا باكيت و شارع محمد الخامس، الطابق الثالث، مكتب 304 الدار البيضاء	212/5016 بتاريخ 2008/04/07
1347	شركة HAMZA TRANSIT الممثلة في شخصها المؤهل السيد جعفر القصار	99، شارع محمد الخامس، الطابق الثاني، شقة رقم 6 طنجة	212/5019 بتاريخ 2008/04/07
1348	السيد زهير الثانوتي	زنقة 26 ، رقم 10، حي كاليطا بني انصار الناظور	212/11982 بتاريخ 2008/09/02
1349	السيد العربي القاسمي	بلوك T6، رقم 37، القامرة الجنوبية، يعقوب المنصور الرباط	212/11983 بتاريخ 2008/09/02
1350	شركة TRANSILOG الممثلة في شخصها المؤهل السيد رشيد العبوبي	شارع محمد الخامس، رقم 452، الطابق الرابع الدارالبيضاء	212/5020 بتاريخ 2008/04/07
1351	شركة GLOBAL TRADE TRANSIT ET TRANSPORT الممثلة في شخصها المؤهل السيد سعيد الشرقي	164، شارع السفير ابن عائشة، الطابق الثاني، رقم 15، الصخور السوداء الدار البيضاء	212/5984 بتاريخ 2008/04/25
1352	شركة MEDITRADE NORD AFRIQUE الممثلة في شخصها المؤهل السيد محمد المسكاني	26،زنقة محمد بن إبراهيم المراكشي، الطابق الثالث، شقة رقم 20 الدارالبيضاء	212/5021 بتاريخ 2008/04/07
1353	السيد سعيد رفيق	إقامة كوثر II، عمارة ا، شقة رقم 3، الطابق الأول، سيدي معروف الدارالبيضاء	212/11984 بتاريخ 2008/09/02
1354	شركة KHESMA TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد المجيد خالد	زاوية شارع طانطان وزنقة لبنان، إقامة لينا، الطابق ما فوق الأرضي، رقم 19 طنجة	212/5022 بتاريخ 2008/04/07
1355	شركة MOUNI TRANS الممثلة في شخصها المؤهل السيدة خديجة جعفري	17، ساحة باستور، إقامة باستور، الطابق السادس، شقة رقم 5 الدارالبيضاء	212/10682 بتاريخ 2008/07/28
1356	شركة TRANS MED PROGRESS MAROC الممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الصمد نبيل	9، زنقة الأنطاكي، الطابق الأول، رقم 9 مكرر طنجة	212/9733 بتاريخ 2008/07/08
1357	شركة KACELEX والممثلة في شخصها المؤهل السيد قاسم العوفي	44، زنقة القاضي عياض عمارة التوحيد رقم 7، كاستيا طنجة	212/11985 بتاريخ 2008/09/02
1358	شركة TRANSIDO والممثلة في شخصها المؤهل السيد مختار السباعي	11، زنقة فايدي خليفة، الطابق الأول، الدار البيضاء	212/11988 بتاريخ 2008/09/02
1361	شـــركـــة.EURO – MATRANS والممثلة في شخصها المؤهل السيدة زهور بونكاب	شارع مولاي يوسف، إقامة ياسين II، الطابق الأول، مكتب رقم 13 طنجة	212/13080 بتاريخ 2008/09/18

1362	شركةZIEGLER MAROC والممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الله فوغل	3، زنقة كاراتشي الدار البيضاء	212/13082 بتاريخ 2008/09/18
1363	شركةFEDERAL TRANSIT والممثلة في شخصها المؤهل السيد أحمد التومي	220، شارع باحماد الطابق الثالث، شقة رقم 5 الدار البيضاء	212/13083 بتاريخ 2008/09/18
1364	شركة.ARHBAL TRANSIT والممثلة في شخصها المؤهل السيد حسن اغبال	30، زنقة كمال محمد، سيدي بليوط، الدار البيضاء	212/11989 بتاريخ 2008/09/02
1365	شركةTROPHEE TRANSIT والممثلة في شخصها المؤهل السيد التجاني نوري	195، شارع إيميل زولا، الطابق الرابع، رقم 12 الدار البيضاء	212/11990 بتاريخ 2008/09/02
1366	شركة TRANS EXPRESS BENNANI والممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الوهاب بناني	34، زنقة ليل الدار البيضاء	212/13087 بتاريخ 2008/09/18
1367	شركة.FAB TRANSIT والممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد الرحمان اد صالح.	زنقة الدرة، رقم 2، تجزئة واد الذهب، لشالي، إنزكان أكادير	212/13088 بتاريخ 2008/09/18
1368	شركة NIDAL TRANS والممثلة في شخصها المؤهل السيد فرحات كروم	37، زنقة بيرون، الطابق السادس، شقة رقم 12، بلفدير الدار البيضاء	212/389 بتاريخ 2009/01/06
1369	شركة GEODIS WILSON MAROC والممثلة في شخصها المؤهل السيد عبد العزيز بودفوست	مجمع الأنشطة عكاشة II، شارع مولاي سليمان، بلوك A، بنايات A2 و A3 عين السبع الدار البيضاء	212/16668 بتاريخ 2008/12/04

2- منح رخص التأهيل:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
0432	السيد محمد نوفل الزرهوني	شركة TRIZER	212/5014 بتاريخ 2008/04/07
597	السيد محمد الصغير عماري	شركة COMATTIR	212/5018 بتاريخ 2008/04/07
597	السيد البوهالي البالي	شركة COMATTIR	212/5023 بتاريخ 2008/04/07
765	السيد مولاي هشام بوعمري	شركة AIR SEA MAROC	212/5013 بتاريخ 2008/04/07
1099	السيد كمال الناصري	شركة TRANSCAP	212/5017 بتاريخ 2008/04/07
0616	السيد عبد المجيد حنافي	شركة SWIFTAIR MAROC SARL	212/16798 بتاريخ 2008/12/05
708	السيد يونس بنشقرون	شركة ADAM TRANSPORTS RAPIDES "ADATRA"	212/11987 بتاريخ 2008/09/02

989	السيد أحمد بديوي	شركة MATRANORD	212/13081 بتاريخ 2008/09/18
1004	السيد عبد الكبير الودغيري	شركة TRANSPLUS	212/11986 بتاريخ 2008/09/02
1320	السيد عبد الحق كريم	شركة MAROC FORWARDING & LOGISTIQUE SOLUTIONS	212/13089 بتاريخ 2008/09/18
1366	السيد مروان بناني	شركة TRANS EXPRESS BENNANI	212/16669 بتاريخ 2008/12/04

3- سحب رخصة التأهيل نتيجة انتقال الشخص المؤهل إلى شركة تعشير أخرى:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
0675	السيد محمد المسكاني	شركة PERFECT LOGISTIC	212 /5026 بتاريخ 2008/ 04/07
1266	السيد عبد المجيد خالد	شركة AMSTEL CONSULTING MAROC	212/5027 بتاريخ 2008/04/07
0320	السيد عبد العزيز بودفوست	شركة LOUJAIN TRANSIT	212/16670 بتاريخ 2008/12/04
1014	السيد التجاني نوري	شركة FRET EUROPE EXPRESS	212/11992 بتاريخ 2008/09/02
1052	السيد مروان بناني	شركة UNION TRANSIT EXPRESS	212/13097 بتاريخ 2008/12/04
1282	السيد حسن اغبال	شركة GROUPAMAR	212/11991 بتاريخ 2008/09/02
1328	السيد عبد الحق كريم	شركةTRANS LA FRATERNITE	212/13093 بتاريخ 2008/09/18
1330	السيد أحمد بديوي	شركة BADIOUI CONSEIL ET TRANSIT	212/13084 بتاريخ 2008/09/18

4- سحب رخص تعشير لأشخاص ذاتيين نتيجة تحويلها إلى رخص ممنوحة لأشخاص معنويين:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنـــوان	رقم وتاريخ المقرر
0325	السيد رشيد العبوبي	شارع محمد الخامس، رقم 452، الطابق الرابع الدار البيضاء	212/5024 بتاريخ 2008/04/07
0732	السيد البوهالي البالي	حي المطار، مجموعة ج، رقم 26، مطار الدار البيضاء- أنفا الدار البيضاء	212/5025 بتاريخ 2008/04/07
1313	السيد نبيل عبد الصمد	حي طارق 2، زنقة العندليب، رقم 92 فاس	212/9734 بتاريخ 2008/06/08

1314	السيد سعيد الشرقي	31، زنقة الغضفة، شقة رقم 4 المعاريف الدار البيضاء	212/5983 بتاريخ 2008/04/25
1322	السيدة خديجة جعفري	17ساحة باستور، إقامة باستور، الطابق السادس، شقة رقم 5 الدار البيضاء	212/10683 بتاريخ 2008/06/28
633	السيد عبد الوهاب بناني	34، زنقة ليل الدار البيضاء	212/13090 بتاريخ 2008/09/18
865	السيد محمد التومي	39، زنقة فوزيي، حي بلفدير الدار البيضاء	212/13098 بتاريخ 2008/09/18
1335	السيد عبد الله فوغل	زنقة 90، رقم 13، حي مولاي عبد الله، عين الشق الدار البيضاء	212/13085 بتاريخ 2008/09/18
1342	السيدة زهور بونكاب	برانس 1، زنقة ابن سيرين، رقم 17 طنجة	212/13086 بتاريخ 2008/09/18

5-السحب النهائي لرخصة التأهيل لسبب الوفاة:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
597	السيد عبد العزيز لحرش	85، شارع المقاومة، الطابق الأول، شقة رقم 12 الدار البيضاء	212/11993 بتاريخ 2008/09/02

6-السحب النهائي لرخصة التأهيل لسبب الاستقالة:

رخصة التعشير رقم	الشخص المؤهل	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
597	السيدة مريم بلاوي	شركة COMATTIR	212/5028 بتاريخ 2008/04/07
0680	السيد محمد أبوجيد	شركة FAITRANS	212/5029 بتاريخ 2008/04/07
708	السيد نور الدين بلعربي	شركة ADAM TRANSPORTS RAPIDES	212/5030 بتاريخ 2008/04/07
0301	السيد عبد المجيد حنافي	شركة EMS CHRONOPOST INTERNATIONAL MAROC	212/13094 بتاريخ 2008/09/18
0520	السيد إد صالح عبد الرحمان	شركة MASSA TRANSIT	212/13091 بتاريخ 2008/09/18
1174	السيد المصطفى الريحان	شركة ARAB TRANSIT	212/16672 بتاريخ 2008/12/04
295	السيد LEVY BOB SOLOMON	شركة JOSEPH LASRY (FILS ET (MAROC)	212/5033 بتاريخ 2008/04/07

7- السحب النهائي لرخصة التعشير لأسباب تأديبية:

رخصة لتعشير رقم	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
0430	شركة BOUZAGGOU TRANSIT	زنقة 25، حي العراصي الناضور	212/8878 بتاريخ 2008/06/23
1323	شركة CA-TA TRANS	61 شارع محمد الخامس، الطابق الخامس شقة رقم 1الدار البيضاء	212/6756 بتاريخ 2008/05/12

8- السحب النهائي لرخصة التعشير لعدم تحقيق الحد الأدنى التنظيمي المتمثل في 50 تصريح جمركي:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
1269	شركة TRANSIT MOHAMED HIRI	201، شارع ابن تاشفين، الطابق الرابع، مكتب رقم 21 الصخور السوداء الدار البيضاء	212/16673 بتاريخ 2008/12/04

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)